

الاعتدال والوسطية في الأمور

لكل إنسان طريقته في معالجة الأمور وحل المشاكل التي تواجهه، فمنهم من يأخذها مأخذ الجد، ويختار المواقف الصعبة، حتى ولو كانت صعبة المنال وشديدة على نفسه وتحتاج إلى مجهود ومجاهدة مع نفسه ومع غيره ... ومنهم من يسير في الاتجاه العكسي، أي يختار الأسر على نفسه وغيره، ليوفر على نفسه أي مجهود أو مشقة. وهناك فئة ثالثة - وهي التي أميل إليها - تأخذ الاعتدال والوسطية في الأمور، منهجها ونبراسها، بما لا يخالف الشرع وبخاصة إذ كان هذا المنهج المعتدل تؤيده الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة عن الرسول الكريم ﷺ، فضلا عن خلو هذا الرأي من أي هوى أو نزعات النفس، أو للتوافق مع رأي مسبق سمعه ممن يثق فيه ويحترمه.

(1)

ويؤكد أبو الأعلى المودودي على أهمية الاعتدال فيقول :

(والحل الصحيح لا يمكن إيجاده إلا بعد ما يدرك المرء نقطة الاعتدال التي تستقيم بها الأمور. ونقطة الاعتدال هذه لا يمكن إدراكها إلا بعد أن تكون جميع نواحي الحقائق المعلومة على الأقل - إن لم تقل الحقائق كلها - معروضة على الأنظار، مرتبة على نسق واحد. ولكن قل لي بالله، من أين لك هذه النقطة الوسط إذا كانت سعة الآفاق والمناظر في درجة لا تقدر أن تحيط بها الأبصار البشرية، ثم إذا كان لرغبات النفس ونوازعها وعواطفها وميولها من التأثير البالغ في تفكير الإنسان ما يصرف بصره عن الحقائق الماثلة للعيان؟ إن كل حل يوجد في مثل هذه الحال لابد أن يتسم بإفراط أو تفريط .

وتأكيد ذلك له دليل من القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يلي :

قال تعالى في محكم آياته : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
البقرة: ١٨٥.

وقال رسول الله ﷺ :

" إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " رواه البخاري .

(1) الحجاب - ص 6، 7 .

"أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" (1) رواه مسلم .

وقال الدكتور يوسف القرضاوى في هذا المعنى :

"خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض، ولن يتم هذا إلا إذا بقى هذا النوع واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبنى ويعمر، ويؤدي حق الله عليه، ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً، وبقائه نوعاً.

والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه ... وموقف الإنسان منها :

1- إما أن يطلق لها العنان ، بلا حدود ولا روادع تردعها من دين أو خلق أو عرف، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين، ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد وللأسرة، وللجماعة كلها.

2- وإما أن يصادمها ويكبتها ، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالمانوية والرهبانية ونحوهما ، وفي هذا الموقف وأد للغريزة ، وتعطيل لعملها، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها.

3- وإما أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها ، وضمن إطارها ، دون كبت مرذول ولا إنطلاق مجنون، كما هو الشأن في الرسائل السماوية، التي حرمت السفاح وشرعت النكاح - الزواج - وخصوصاً الإسلام الذي اعترف بالغريزة ، فيسر سبيلها من الحلال ونهى عن التبتل واعتزال النساء ، كما حرم الزنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم.

وهذا الموقف هو العدل والوسط .

فالإسلام برفضه وتحريمه للسفور والخلاعة وبرفضه حجب المرأة تماماً عن المجتمع وعزلها عنه ، يكون قد وقف موقفاً وسطاً معتدلاً ، بالسماح للمرأة بالتعلم والعمل والمشاركة

(1) الحلال والحرام في الإسلام. د. يوسف القرضاوى ص 144 بتصرف .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

في المجتمع ولكن بدون إختلاط غير مشروع وإرتداء المرأة لباسا شرعيا بالشروط السابق بيانها وأن يكون تعاملها مع الغير بجدية ، ولا يصدر عنها أية أقوال أو تصرفات أو تبسط في المعاملة، تجعل الذى في قلبه مرض يطمع فيها.

لذلك فإن الرأي الغالب يرى أن الحجاب الشرعي الذى يُظهر فقط الوجه والكفين، وهو الرأي الوسط الذى لا يحجب المرأة عن دورها في المجتمع ، ولكنى بعد أن أشرت إلى العديد من النقاط العقلية والعقلية التى تؤكد - من وجهة نظرى وكذلك رأى الكثير من الفقهاء الأعلام عدم وجوب النقاب - إلا أننى أتوقع تمسك البعض الآخر برأيه ، وهذا طبيعى، لأنه من سنن الله في الكون الإختلاف بين المخلوقات - منهم بنى آدم بالطبع - في المشارب والتفكير والاعتقاد ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ يونس: ٩٩ .

وتأكد توقعى هذا عندما قرأت كتاب " حجاب المرأة المسلمة " للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ^(١) ورأيت قوة حجته في أن وجه المرأة ليس بعورة والأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة التى اعتمد عليها، إلا أنه قال: " ومع ذلك فإن بعض أهل العلم وطلابه، لا سيما المقلدين منهم - فإنه مع إعجابهم بالكتاب وأسلوبه العلمى ، وقوة حجته، ونصاعة برهانه - لم يرقهم ما جاء فيه من التصريح بأن وجه المرأة ليس بعورة ، وهؤلاء فريقان:

الأول : من لا يزال يرى أن الوجه عورة ليس ذلك عن دراسة الأدلة الشرعية، وتتبعها من مصادرها الأصلية، وإنما تقليدا لمذهبه الذى نشأ عليه، أو البيئة التى عاش فيها، وفيها بعض المتحمسين لذلك أشد الحماسة بحسن نية ، وعاطفة إسلامية وغير دينية، وقد جلست إلى أحد هؤلاء الفضلاء جلسة دامت ساعات، تباحثنا فيها حول المسألة ، وكان ذلك بطلب منى، لعلى أجد عنده ، ما يؤيد رأيه، فلم أحظ بشئ من ذلك .

الثاني: يذهب معنا إلى أن الوجه ليس بعورة ، ولكن يرى مع ذلك أنه لا يجوز إشاعة هذا المذهب نظراً لفساد الزمان ، وسدّاً للذريعة. فىلإ هؤلاء أقول: إن الحكم الشرعي الثابت في

(١) ص ٤، ٥، ٨ بتصرف.

الكتاب والسنة لا يجوز كتمانهم وطيه عن الناس، بعلة فساد الزمان أو غيره ، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ البقرة: ١٥٩.

فمن الحكمة إذا أن يقنع العلماء في هذا العصر بأن تستجيب النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله حاشا الوجه والكفين، فمن حجب ذلك أيضا منهن ، فذلك ما نستجبه لهن، وندعو إليه ، وأما إيجاب ذلك عليهن فهو عندى تشدد في الدين وتنطع لا يحبه الله. واعتقد أن المؤيدين بوجوب النقاب ، مدفوعين لتبنى هذا الرأي ، لمواجهة العرى الذى انتشر في معظم البلاد الإسلامية وتأثرهم بكثرة عصيان الله ومخالفة شريعته الغراء، ومن هؤلاء أبو الأعلى المودودى الذى أورد في كتابه "الحجاب": " وذلك أنى كنت أشعر بواسطة الجرائد والمجلات التى كانت ترد علينا من مصر وغيرها من البلاد العربية، بأن المرأة في البلاد العربية قد بلغت في اعتدائها لحدود الشريعة وانسياقها وراء تيار الحضارة الجديدة ، درجة ربما لم تبلغها المرأة حتى في بلادنا نحن، فكنت لكل ذلك أجد في نفسي من القلق والاضطراب ما قد طالما أقضى على مضجعى وأجرى الدموع من عيني. ثم أنه لما قدر لي قبل عامين ونصف زيارة بعض البلاد العربية وهناك شاهدت بعيني ما بلغه حقا تبذل المرأة العربية المسلمة وتبجحها بالعرى والفتنة وشدة ولوعها باقتفاء آثار أختها الغربية ، ازدادت قلقا واضطراباً أكثر من ذي قبل ⁽¹⁾ ".

وأود أن أؤكد أن البعض متمسك بالنقاب باعتبار أنه سمع ممن يثق في علمهم وأمانتهم أن عدداً من العلماء الكبار يؤكدون فرضية النقاب، حسب فهمهم لأدلة عقلية عديدة من الكتاب والسنة، وهؤلاء لا يدركون أن هؤلاء العلماء يحترمون الخلاف في الرأي ، وأنهم وإن أفتوا برأي معين، فإنهم يحترمون الرأي المخالف لأنه صادر أيضا من علماء أجلاء، **وها هو الشيخ أبو الأعلى المودودى ، الذى ينسبون إليه فريضة النقاب يقول:**

(1) الحجاب، أبو الأعلى المودودى ص 4.

"إني لا أنكر ما بين العلماء من الخلاف حول جواز كشف المرأة وجهها لغير محارمها، ولا ألزم غيري أن لا يرى في هذه المسألة غير رأيي ولكن.. يا ليت شعري ما هو الدليل على جواز كشف المرأة ساقها إلى الركبتين ويديها إلى المنكبين وجزءاً عظيماً من صدرها وظهرها وخصرتها ثم تجوالها - هكذا - في الطرق والأسواق تتعرض للرجال وتغشى الأنديّة والمجامع المختلطة وتبرز مفاتنها في كل واد بكامل زيتها؟ وأما إن كانت الحقيقة أن لا دليل على جواز كل ذلك ولا تأويل له ، فقل لي بالله أليس هو بخروج سافر على الشريعة الإلهية واستهزاء علني بأحكامها يرتكب اليوم في بلاد العرب - أسرة النبي وقبيلته - على مرأى ومسمع من علمائهم وكتابهم وقادة الرأي والفكر منهم، ولا أدري - والله - ماذا يتوقع القوم أن يبرثوا به ذمتهم في محكمة الله العليم الخبير يوم القيامة ؟

ويقول أيضاً في موضع آخر من الكتاب :

"إن أكثر ما هناك من الاختلاف بين المسلمين في هذا الباب هو منحصر في وجه المرأة ويديها هل يجوز إبرازها أم لا ؟ وليس هذا الاختلاف بخطر جداً".

ولكن المؤلف يعيب على بعض المسلمين الذين يتخذون موقف الدفاع أمام نظرة الغرب للحجاب،

ويحاولون تبرير الحجاب - على استحياء - فيقول :

"الواقع في الحقيقة أنه نشأت هذه المسألة في المسلمين لكون الغرب قد نظر إلى الحجاب والنقاب والحرم بعين المقت والازدراء وصوره أقبح تصوير وأشنع فيما كتب ونشر وفعّلوا في هذه المسألة - الحجاب - مثل ما فعلوا أيضاً في مسائل الجهاد والرق وتعدد الزوجات وما شاكلها من المسائل، فعمدوا إلى الكتاب والسنة يتصفحون أوراقها، وإلى كتب الفقه والأحكام ينقبون عن اجتهادات الأئمة فيها، لعلمهم يجدون في أثنائها ومطاويعها ما يعينهم على غسل هذا العار الذميم عن أنفسهم، فإذا بهم يقعون على أقوال لبعض الأئمة تميز للمرأة أن تبدى وجهها ويديها وتخرج كذلك من بيتها لحوائجها، كما أن المرأة يجوز أن تشهد الحروب

(1) الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص 23 .

(2) الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص 23 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

لسقى المجاهدين ومداداة المرضى، ثم وجدوا في تلك الأقوال إذنا بخروج المرأة إلى المسجد للصلاة وجلوستها للتعليم والتعليم، فكفاهم هذا القدر من المعلومات لأن يدعوا أن الإسلام قد أعطى المرأة حرية مطلقة، وأن الحجاب من تقاليد الجهلاء اتخذها المتأخرون من المسلمين الجامدين المحافظين، ويخلو من أحكامه القرآن والحديث، وإنما القرآن والسنة يعلمان الحياء والخفر على سبيل التعليم الخلقي وليست فيهما قانون أو ضابط يقيد حركة المرأة وتنقلها بقيد ما".

ولذلك فقد لاحظت أن معظم الكتب التي رأيتها تتمسك بالنقاب، أجدها في موقع آخر من الكتاب، تميل إلى أن الرأي الذي يرى جواز كشف الوجه والكفين، له حجته ووجهته، ومن ذلك ما أشار إليه الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه⁽¹⁾ "إلى كل فتاة تؤمن بالله" إلى أنه يميل إلى الرأي الفقهي الذي يقول بوجوب ستر الوجه، لأنه يريد لبناته مزيداً من الفضل والكرامة ثم يضيف "وإن كان فصل القول في هذا الموضوع ما قاله الشيخ ناصر الدين الألباني بعد أن ساق الأدلة (فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج"⁽²⁾.

(3)

وكذلك الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه "الحجاب" يؤكد هذا المعنى في قوله :

"على أنا نقول في هذا المقام أن لا تقيدوا استثناء (إلا ما ظهر منها) بأمر من تلك الأمور، بل دعوا المرأة المؤمنة التي تريد أن تتبع أحكام الله تعالى ورسوله، ولا ترضى الوقوع في الفتنة. تحكم بنفسها بحسب أحوالها وحوائجها: هل تكشف الوجه أم تستره؟ وأن كشفته في بعض الحالات. فمتى تكشفه ومتى لا تكشفه؟ ثم أي جزء منه تكشفه وأي جزء تخفيه؟ إن الشارع لم يرد عنه في هذا الباب أحكام قاطعة صريحة، ولا من مقتضى الحكمة، نظراً لاختلاف الأحوال والحاجات، أن توضع فيه أحكام قاطعة متصلة، وذلك أن المرأة التي

(1) ص 6، 7.

(2) الحجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ص 32.

(3) الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص 152.

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

تضطر إلى الخروج لبعض شئونها وللعمل خارج بيتها، لا بد أن تحملها الضرورة على كشف اليدين وكشف الوجه أيضاً، ومثل هذه المرأة قد رخص لها في الأمر حسب ما تستوجه حاجتها وضرورتها، وأما المرأة التي ليس بها شئ من تلك الحاجات، فلا يصح لها أن تكشف شيئاً منها عمداً بلا حاجة .

فمقصود الشارع إذن أنه إن كشفت المرأة شيئاً من نفسها إظهاراً لحسنها وجمالها فهو إثم. وإن ظهر منها شئ بنفسه بدون أن تعتمد إظهاره فلا جناح فيه عليها، وإن دعت الحاجة الحقيقية إلى كشف شئ، فجائز ومباح كشفه، وأما السؤال عن الوجه على الأخص، بصرف النظر عن اختلاف الأحوال - هل يجب الشارع كشفه أو لا يجب ؟ وهل جوز ابداءه لضرورة لا مناص منها، أم ليس الوجه عنده مما يجب إخفاؤه من الأجانب؟ فتهدى في كل هذه الأسئلة آيات الحجاب من رقم 30 إلى 34 من سورة الأحزاب .

ويؤكد الشيخ أبو الأعلى المودودي في موقع آخر من كتابه ، على أهمية الموقف الوسط ويرفض

الإفراط والتفريط ، فيقول :

(إن الحجاب الإسلامي ليس بشئ من باب التقاليد الجاهلية، التي لا يمكن قط أن يزداد فيها أو ينقص منها للمصالح والضرورات، بل الحجاب في الإسلام قد يخفف من حدوده إذا اقتضت الضرورات الحقيقية، وعند ذلك لا يجوز كشف الوجه واليدين فحسب بل يجوز كشف جانب من الأعضاء المعدودة في العورة أيضاً ، بقدر الضرورة، ولكن كلما زالت تلك الضرورات ، وجب أن يرد الحجاب إلى الحدود التي قررت له لعامة الأحوال، وكما أن هذا الحجاب لا يتسم بسمة الجاهلية، كذلك ليس التخفيف منه أيضاً بمثابة الحرية والإباحية الجاهلية، وليست المرأة المسلمة كالمرأة الأوروبية التي خرجت من حدود وظيفتها لضرورات الحرب، ثم لما انتهت الحرب وزالت الضرورات ، أبت الرجوع إلى حدودها تلك .

وخاتمة القول أن موقف الإسلام من الحجاب هو نقطة القصد والموقف الوسط الذي أشد ما تفتقر إليه الدنيا لرقيتها وهنائها وصلاحها الخلقى وهي لا تزال تحبب خطب عشواء في

(¹) الحجاب صفحتي 166 ، 167 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

تعيين منزلة المرأة - أي منزلة النصف الكامل من كيان العالم الإنساني - في التمدن، منذ آلاف السنين.

فتميل تارة إلى الإفراط وأخرى إلى التفريط ، وقد أضرت بها هاتان النزعتان المتطرفتان ضرراً قد شهدت به التجارب والمشاهدات ، أما ما بين هذين الطرفين المتناقضين من الموقف الوسط المعتدل الذي يوافق الفطرة والعقل، ويلائم المصالح الإنسانية كل الملاءمة ، فهو الذي قد جاء به الإسلام ، ولكن المؤسف أنه قد قامت في هذا العصر الأخير حواجز بعضها من وراء بعض ، تحول دون فهم هذا الطريق المستقيم وتقديره حق قدره .

أهم هذه الحواجز أن الإنسان في عصرنا هذا قد ابتلى في بصيرته بداء كاليرقان، وأصيب المستغربون من أهل الشرق بنوع أخوف من هذا الداء، أسميه اليرقان الأبيض، ومعدرة إلى الاخوان والأصدقاء لصراحتي هذه، ولكنها حقيقة لا تنكر ، والحقيقة يجب ألا يمنع من إعلانها مداراة .

أن من الحق الواقع أنه لم يأت الإسلام بحكم أو مسألة تخالف الحقائق العلمية الثابتة، بل الأصح أن كل ما هو حقيقة علمية في هذه الدنيا ، هو عين الإسلام. ولكن هذا الواقع لا تبصره إلا عين مجردة ترى الأشياء بلونها الحقيقي ، لا بلون المنظار، ولا تدركه إلا نظرة واسعة ترى كل أمر من جميع نواحيه لا من ناحية واحدة ، ولا يقبله إلا قلب رحب وفطرة سليمة تسلم بالحقائق كما هي، وبدل أن تجعلها تابعة لأهواء النفس ونوازعها، تجعل أهواء النفس تابعة لها.)